

## السياسة العامة لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

د. لعروسي رابح  
جامعة الجزائر 03

أ. قميحة رابح  
جامعة الجزائر 03

### ملخص :

مما لا شك فيه أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم بات يشكل رافدا من روافد النمو فالكثير من تجارب الدول تؤكد أنه بفضلها حققت قفزتها الاقتصادية ، ويبدو أن النهوض بهذا القطاع في أي دولة يتطلب سياسة عامة واضحة المعالم والأهداف تسطرها الدولة وتقوم على تنفيذها أجهزة مختصة وقد سارت الجزائر نحو التجارب الدولية ، فأعطت لهذا القطاع مكانة هامة ، محاولة بذلك الخروج من تبعية اقتصادها للمحروقات . ويؤكد الخطاب السياسي في الجزائر اليوم تعويل الحكومة على هذا القطاع من خلال تجديد تشريعات إنشائه ، وتكثيف هيئات تمويله ودعمه لتحقيق إنتشاره في ربوع الوطن قاطبة .

نحاول من خلال هذه الدراسة ، عرض السياسة العامة تجاه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، وكذا إعطاء تقييم لمدى فعالية الجهاز القائم على إنشاء مؤسسات هذا القطاع ، وتقديم مقترحات للنهوض به بما يتوافق ومعطيات العصر .

### Abstract

The sector of small and medium enterprises (SME) is undoubtedly one of the main vectors of development to which many countries confirmed they owed their economic boost. Yet, developing the sector of SME in any country requires a well-determined general policy that is set out and implemented by the government.

Algeria is among the countries that gave so much importance to this sector in an attempt to get rid of the dependency of its economy towards oil. The political speech emphasizes the government's reliance on this sector by renewing its legislation, intensifying its funding resources and supporting its expansion in the whole country.

In this study, we shall try to highlight the general policy towards the sector of small and medium enterprises in Algeria, evaluate the efficiency of the body in charge of creating its enterprises as well as to propose some suggestions that might help develop this sector according to the needs of this era.

## مقدمة

لقد صار لزاما كأحد متطلبات تدخل الدولة ، وضعها لجملة من التشريعات والإجراءات كأطر تنظيمية لقطاعاتها الاقتصادية ، وعلى هذا الأساس سنت العديد من الدول حزمة من القوانين وأنشأت مجموعة من التنظيمات ، وتبنت الكثير من الآليات للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وغالبا ما ترتبط السياسة العامة للدولة بمعدلات النمو والفقير والزيادة السكانية وإحصائيات التعليم ومستويات الخريجين أيضا ، فعلى الرغم من وجود تشريعات وقوانين مثالية داخل الدولة ، إلا أن عدم التوعية بها قد يمثل عائقا أمام تطبيق القانون بالشكل اللائق . وعلى الرغم من أهمية وجود إطار تشريعي يحدد معالم هذا القطاع في الدولة إلا أن وجود أجهزة تمويلية لمؤسساته يعد الأساس الذي يقاس من خلاله تطور القطاع من عدمه ، وعليه فحكومة النظام المصرفي وأساليب التمويل بات يشكل محورا أساسيا في مضمون أي سياسة عامة موجهة للقطاع ، ناهيك عن الإعفاءات الضريبية والتسهيلات التي يجب أن يحظى بها . يضاف إلى ذلك أن بعض الدول أقامت أنظمة دعم لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم في أساسها على إنشاء أجهزة خاصة تتوافق في طبيعة عملها مع طبيعة هذا القطاع الذي إجراءاته لها ميزة خاصة لاسيما في بعض الأنشطة التي يحتويها .

وتفرز تجارب الدول في هذا الصدد مجموعة من السياسات منها ما هو تشريعي ، مفاده إلحاق القطاع بقانون أساسي يحدد معالمه ، وإجراءات إنشاء مؤسساته وطرق تسييره وعلاقاته بهيئات تمويله ، ولم تبقى هذه التشريعات محصورة في إقليم الدولة فحسب ، بل تعدته إلى تنظيمات دولية اقتصادية ، لاسيما الدول التي تعمل في إطار كتلتات واتحادات اقتصادية كبرى ، إذ بموجب ذلك وحدت هذه التكتلات تشريعات الدول في هذا الصدد حتى تحظى بوحدة المبادلات والتعاملات ، وحتى لا يحدث تمايز في سياسات الإتحاد ذاته .

في حين تكفلت مجموعة من الأجهزة المنشأة داخل إقليم الدولة ، بعملية تمويل القطاع ولو أن أنظمة التمويل تختلف باختلاف النظام الاقتصادي السائد ، وكذا مستويات النمو ومدى محورية القطاع داخل الدولة ، وهو ما يعكس في كثير من الأحيان طبيعة النظام الضريبي ، بما يحتويه من تسهيلات أو عراقيل تساهم إما في دفع أو تعطيل قيام هذا القطاع بها .

والإشكال الذي يطرح هل السياسات الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كفيلة بجعله يحتل مكانة محورية في

الإقتصاد الجزائري ؟ ولمعالجة هذا الموضوع نتبع المحاور التالية :

أولا : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : البحث في المصطلح .

ثانيا : الإطار التشريعي والمؤسسي لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ثالثا : آليات دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

رابعا : تقييم السياسة العامة لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

أولا : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : البحث في المصطلح

أثارت مسألة تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جدلا بين المهتمين بهذا الحقل ويتضح ذلك في تعدد التعريفات التي سيقت، وكذا تنوع المعايير التي تركز عليها هذه المفاهيم ويقابل الجدال القائم أكاديميا ، جدلا آخر بين التشريعات المقارنة فلا تكاد

تتفق تشريعات الدول على تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الأمر الذي أفرز خصوصية لدى كل دولة في نظرتها لحجم المؤسسة فيما إذا كانت صغيرة أو متوسطة ، فما يعتبر متوسطا في دولة ما قد يعتبر صغيرا في أخرى ، ليتولد مفهوم آخر في هذا القطاع وهو المؤسسات المصغرة أو المتناهية الصغر وبالتالي تحول مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مفهوم متشعب يشمل ثلاث مدلولات مقاربة في بنائها ومختلفة في معناها ، بالرغم من أنها تعد كلها أوصافا لعنصر أساسي وهو المنشأة أو المؤسسة إلا أن هذا الوصف في حد ذاته هو الذي يؤدي إلى اختلاف المعنى فمفهوم المؤسسة المصغرة يختلف عن الصغيرة وهذا الأخير بدوره يختلف عن المتوسطة ومن هنا يتضح جانب من الجدل الأكاديمي وكذا الجدل الفقهي القانوني .

عموما فإن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يخرج عن مقاربتين أساسيتين :

1- **المقاربة الكيفية (النوعية) : l'approche qualitative** وتعتمد هذه المقاربة في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معايير نظرية وسوسولوجية<sup>أ</sup> يمكن تمييزها من خلال مايلي :

1-1 **معيار الشكل القانوني** : يحدد القانون التجاري عادة في شقه المتعلق بالشركات التجارية ، الشكل القانوني للمؤسسات ذات الطابع التجاري التي تنشأ في إقليم الدولة وعادة ما يتحدد هذا الشكل اعتمادا على الرأس المال المستثمر وطريقة التمويل ، وعليه فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لهذا المعيار تشمل : مؤسسات الأفراد والمؤسسات التضامنية وشركات التوصية البسيطة ، شركات الأسهم والمحاصة ومؤسسات المهن الصغيرة الإنتاجية والحرفية .<sup>ب</sup>

1-2 **معيار درجة الانتشار** : الخاصية الأساسية للمؤسسات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة وحتى المتناهية الصغر هي قدرتها على الانتشار في أنحاء القطر<sup>ج</sup> ، ولو أن بعضها يرتكز في منطقة معينة دون أخرى نظرا لخصوصية المنطقة ولاسيما ما يتعلق بالصناعات الحرفية .

1-3 **معيار الحصة من السوق** : إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يمكن لها أن تفرض سيطرتها على السوق أو أي نوع من الإحتكار عكس المؤسسات الكبرى<sup>د</sup> ، إذ أن صغر حجم المؤسسة ورأس مالها ومحدودية حجم الإنتاج يجعل حصتها من السوق محدودة وعادة ما يوجه إنتاجها للأسواق المحلية والتي تتميز بضيقها .

1-4 **المعيار التنظيمي** : يحدد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من خلال هذا المعيار من خلال مجموعة من الأطر التنظيمية ، خاصة من ناحية التسيير والإدارة ، إذ بموجب ذلك تعتبر مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل مؤسسة توفرت فيها خاصيتين من الخصائص التالية<sup>هـ</sup> :

- الجمع بين الملكية والإدارة .

- الإعتماد بشكل كبير على مصادر التمويل الداخلية و المحلية .

- محدودية الطاقة الإنتاجية .

- تركيز نطاق الإنتاج في سلعة أو خدمة محددة .

2- **المقاربة الكمية : l'approche quantitative** : وترتكز هذه المقاربة على مجموعة من المعايير من أهمها :

1-2 **معيار عدد العمال** : يعد هذا المعيار الأكثر استخداما لتمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>و</sup> اعتبارا من أن العديد من تشريعات الدول قد أخذت به إلى جانب معايير كمية وكيفية ، ويركز هذا المعيار على عدد العمال داخل المنشأة ، فمثلا في الولايات

المتحدة الأمريكية تعد مؤسسة صغيرة إذا كان عدد العاملين بها أقل من 50 عاملا في حين اليابان تعتبر المؤسسة صغيرة إذا كان عدد العمال بها أقل من 300 عامل<sup>vii</sup>.

2-2 معيار حجم رأس المال المستثمر : عادة ما يؤخذ هذا المعيار ،كمعيار ملازم للمعيار السابق عند تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمييزها عن المنشآت الكبيرة واتجهت مجموعة من الدراسات إلى الجمع بين المعيارين في معيار واحد لتجنب القصور الذي قد يعتري المفهوم ، إلا أن بعض الدول تفضل الفصل بين المعيارين حتى يتسنى لها توجيه هذا القطاع بما يخدم سياستها الإقتصادية والإجتماعية على حد سواء ففي الهند مثلا يقتصر التعريف على رأس المال وحده دون وضع حد أقصى لعدد العمال وهذا التوجه هام جدا بالنسبة للبلدان التي تعاني من بطالة اليد العاملة وإرتفاع طالبي العمل بها ، حيث أن سياسات بعض الدول التي تأخذ بالمعيارين معا تجعل التوظيف في قطاع المؤسسات الصغيرة محصورا في رقم معين فترفض أن توظف أعدادا جديدة من العمال رغم حاجاتها إليهم خوفا من حرمانها من بعض برامج الحكومة مثل القروض والمساعدات الفنية<sup>viii</sup>. وعلى سبيل المثال فقد حددت لجنة المال والإستثمار المنبثقة عن لجنة تنشيط الحركة الإقتصادية في الكويت مفهوم المشروع الصغير بأنه المشروع الذي لا يتجاوز رأسماله 600 ألف دولار تقريبا<sup>ix</sup>

2-3 معيار معامل رأس المال : يعد هذا المعيار من أبرز المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية بالمنشأة أو المشروع ، فقد يكون عدد العمال بهذه الأخيرة صغير لكن لا يعني أن حجمها صغير فقد تستخدم فن إنتاجي كثيف رأس المال، وبالتالي تصنف من المنشآت الكبيرة وفقا لمعيار رأس المال، وفي المقابل قد يكون رأس مال المنشأة صغيرا وحجم العمالة كبيرا فتصير مؤسسة كبيرة وفقا لمعيار العمالة ، وعليه فهذا المعيار معيار جامع يزوج بين المعيارين السابقين ، وبحسب عادة بقسمة رأس المال الثابت على عدد العمال والناتج يعني كمية الإضافة إلى رأس المال المطلوبة لتوظيف عامل واحد في المشروع ، ويلاحظ أن هذا المعيار يكون منخفضا في القطاعات التي تتميز بقلّة رأس المال كالقطاعات التجارية وقطاع الخدمات ومرتفعا في القطاع الصناعي<sup>x</sup>.

إن هذه المعايير التي تم إيرادها سواء الكمية منها والكيفية تشترك في ما بينها لتحديد مفهوم أقرب إلى الدقة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ولو أن التعاريف عادة ما تخضع للبعد السياسي لا سيما من خلال منطق الدولة ونظرة صانع السياسة العامة لهذا القطاع وما يمثله من مكانة في الإقتصاد الوطني للدولة، وعليه فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشأ وتعمل في ظل بيئة قانونية ، تنظيمية وسياسية تحدد معالمها الدولة ، ويرتبط بذلك شكل الدولة وطبيعة نظامها الإقتصادي .

### 3- تعريف المشرع الجزائري لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعرف المشرع الجزائري حسب المواد 08 ، 09 ، 10<sup>xi</sup> هذه المؤسسات كما يلي :  
بالنسبة للمؤسسة المتوسطة : هي تلك المؤسسات التي تشغل بين 50 - 250 شخصا ، و يتراوح رقم أعمالها بين 400 مليون و 04 مليار دينار أو مجموع حصيلتها السنوية بين 200 مليون دينار جزائري إلى 01 مليار دينار جزائري<sup>xii</sup>.  
بالنسبة للمؤسسة الصغيرة : تعرف على أنها المؤسسة التي تشغل ما بين 10 - 49 شخصا ، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 400 مليون دينار، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري<sup>xiii</sup>.  
بالنسبة للمؤسسة الصغيرة جدا : هي تلك المؤسسات التي تشغل بين 01 - 09 عمال ، وتحقق رقم أعمال أقل من 40 مليون دينار، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري<sup>xiv</sup>.

ثانيا : الإطار التشريعي والمؤسسي لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا للأهمية التي ينطوي عليها هذا القطاع في اقتصاديات الدول ، فقد خصته هذه الأخيرة بالإهتمام من خلال دعمه و تأهيل مؤسساته بالشكل الذي يتوافق مع الهدف الذي تصبوا إليه الدولة .

ويبدو أنه بالنظر إلى الأطر الداعمة لهذا القطاع في العديد من الدول لا تخرج عن إطار تشريعي وكذا إطار مؤسساتي تخصصه الدولة وتحيطه بإجراءات عملية وتنظيمية كفيلا يجعل هذا القطاع يحذو صوب تحقيق التنمية وتوفير مناصب شغل لائقة .

### 1- سياسات الدعم التشريعي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن السياسة العامة تجاه قطاع معين في الدولة تتجلى من خلال وجود إطار تشريعي يتضمن جملة من الأحكام والقواعد القانونية ، والإجراءات التي تنظم حيثياته وترسم معالمه وحدود علاقات التعاون بينه وبين قطاعات النشاط الأخرى .

وتتنوع السياسات التشريعية الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول العالم ويرتبط هذا التعدد عموما بمكانة القطاع في اقتصاديات هذه الدول فهناك من الأنظمة من أفردت للقطاع قانونا موحدا وخصوصا به ، متميزا عن القوانين المنظمة لقطاعات النشاط الاقتصادي الأخرى وهناك من جعلت تنظيم هذا القطاع لا يخرج عن قوانين الإستثمار بها ، على اعتبار أن مؤسسات هذا القطاع ما هي إلا مشروعات استثمارية مختلفة في حجمها بحسب اختلاف رأس المال المستثمر بها ، في حين أوكلت بعض الأنظمة تنظيم هذا القطاع لهيئة أو بنك يشرف على التمويل والتسيير في آن واحد ، مما جعل بعض الباحثين في هذا الصدد يطرحون سؤالا مفاده : هل الأنسب وضع قانون شامل وخاص لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أم مراجعة المنظومة القانونية الحاكمة للاستثمار والتشغيل لتكون أكثر استجابة لمتطلبات التنمية وفق هذا الأساس<sup>xv</sup>؟

ويستعرض هذا الجزء من الدراسة ، السياسات التشريعية الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول العالم مستشهدا بالتجارب الرائدة في هذا الصدد .

### 1-1- السياسة التشريعية القائمة على أساس قانون موحد وشامل :

مضمون هذه السياسة التشريعية هو إصدار مجموعة من الأحكام المنظمة للقطاع في قانون واحد ، وعادة ما يشير القانون إلى مفهوم القطاع وتحديد معايير تمييز مؤسساته الصغيرة والمتوسطة ، ليفصل لاحقا في الإجراءات التنظيمية ، التقنية والتمويلية وكذا الهيئات الإشرافية والعلاقات الوظيفية بينه وبين الجهات الوصية.

ما تجدر الإشارة إليه بداية هو أن منهجية القانون الموحد والشامل المنظم لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد أخذت مجالا واسعا في التطبيق لدى دول العالم تقريبا ، ومنشئ هذه السياسة كان بداية لدى الدول الغربية ، فالولايات المتحدة الأمريكية اعتمدت قانون المنشأة الصغيرة منذ العام 1953 والذي جعلت منه الدستور المنظم لنشاط المشروعات الصغيرة في الدولة الفيدرالية قاطبة ، وعلى ذات النهج أصدرت اليابان سنة 1963 القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة Basic Law of Small and medium enterprise والذي تم تعديله بموجب القانون الصادر في 03 ديسمبر 1999 بما يتوافق وخصوصية تنمية الاقتصاد الياباني على اعتباره قائما على قاعدة عريضة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

وسارت دول الإتحاد الأوربي على نهجها ولو أن حالة الإتحاد الأوربي تقتضي التفرقة بين السياسات القطرية والسياسة العامة للإتحاد ككل ، حيث أن البحث في هذا الصدد يقود إلى وجود تمايز نسبي بين القوانين المنظمة لهذا القطاع في دول الإتحاد على الرغم من وجود محاولات لتوحيد قانون أو تشريع عام وموحد خاص بدوله .

فيموجب التوصية رقم CE/2003/361\* التي اعتمدها الإتحاد الأوربي بتاريخ 2003/05/06 والتي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 2005/01/01 ، فإن العديد من الدول الأوربية أخذت بها كقانون شامل وواحد لتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بها .  
وبالنظر إلى السياسات القطرية تجاه هذا القطاع نجد أن فرنسا أصدرت القانون رقم 2005/882 في 2005/08/02 المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>xvi</sup> ويتضمن 102 مادة قانونية تنظم في أحكامها سيرورة ونشاط قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

على غرار الدول المتقدمة، نجد أن العديد من البلدان العربية أخذت بالقانون الموحد الخاص ومنها الجزائر بموجب القانون 01-18 المؤرخ في 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مصر كذلك بموجب القانون رقم 141 الصادر سنة 2004 المتعلق بقانون تنمية المنشآت الصغيرة.

## 2-1- السياسة التشريعية في إطار قوانين ترقية الاستثمار :

مضمون هذه السياسة أنها لا تخصص إطارا قانونيا لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستقلا بذاته بقدر ما تجعل تنظيم القطاع يدخل ضمن حيثيات قوانين ترقية الاستثمار ، مما يجعل الدعم الذي تحظى به هذه المؤسسات لا يخرج عن الدعم الذي تقدمه الدولة للمشاريع الاستثمارية التي تقام على مستوى إقليمها في إطار النشاط الاقتصادي ككل .

الواقع أن هذا النظام هو الصورة التقليدية للتشريعات الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدليل أن استقرار تطور هذه التشريعات لدى العديد من الدول ليبين ذلك ، فالجزائر قبل أن تفرد لهذا القطاع تشريعا خاصا به فقد كان تنظيمه لا يخرج عن إطار قوانين دعم الاستثمار . لكن التساؤل الذي يثار في هذا الصدد هو هل وجود هذا القطاع ضمن تشريعات دعم الاستثمار سوف يحد من فعاليته أم سيؤدي إلى ترقيته ؟

الظاهر أن السياسات العامة للدول اختلفت بهذا الشأن ، وهي مرتبطة لا محالة بطبيعة نظرة صانع القرار في الدولة لهذا القطاع وكذا مكانته ضمن السياسة الاقتصادية القائمة وقد يتعدى الأمر ذلك فخصوصية النظام الاقتصادي السائد في الدولة قد لا تترك نشطات هذا القطاع نوعا من الحرية فتجعله مقيدا بالمبادئ العامة التي تحكم الاستثمار ، ولا تجعل بعض الأنظمة لهذا القطاع خصوصية مما يبعد فكرة القانون الواحد والشامل .

ويرى المهتمون بهذا الحقل أن قوانين الاستثمار هي أساس داعم لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فكثيرا ما أعطت الدول هامشا من الحرية والامتيازات لهذه المؤسسات .

وترتبط قوانين الإستثمار عموما بمناخ هذا الأخير في البلاد والذي يشير إلى مجموعة العوامل الخاصة والتي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تمكن الشركات من الإستثمار على نحو منتج يؤدي إلى خلق فرص العمل وتوسيع نطاق أعمالها<sup>xvii</sup>.

ويبدو أنه لا يمكن تهيئة مناخ إستثماري متميز مالم يتم تقليص حجم المعوقات التي قد تقف في وجهه ، إذ ينطوي مناخ الإستثمار على جوانب متعددة ، يتعلق بعضها بمدى توفر منشآت البنية الأساسية ، والبعض الآخر بالنظم القانونية أو الأوضاع السياسية وكذا المؤسسات والسياسات<sup>xviii</sup> .

فلا يعني وجود إطار قانوني للاستثمار هو الدافع الأساسي لتدفق الإستثمارات الداخلية والأجنبية وإنما لابد من أن يتمتع القطر المضيف بالاستقرار السياسي والاقتصادي إضافة إلى وضوح القوانين المنظمة للإستثمار واستقرارها ، وعلى هذا الأساس شكلت قوانين

الإستثمار قاعدة منشئة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من الدول ، واعتبرت بذلك الهيئات الداعمة للإستثمار هي نفسها الداعمة للقطاع حيث أنه ما يتم توفيره للمستثمر هو نفسه ما يتم توفيره لصاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة .

## 2- سياسات الدعم المؤسسي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يقصد بهذا النوع من السياسات أن الدولة تنشئ هيئات حكومية تكون مهمتها الإشراف والتنسيق وتقديم التسهيلات اللازمة للشباب الراغب في إنشاء مؤسسته ، كما تضمن له المرافقة من مرحلة فكرة إنشاء المشروع إلى غاية تجسيده على أرض الواقع ، وتتخذ هذه المؤسسات أشكال عدة منها **حاضنات الأعمال** وتعرف حاضنات الأعمال بأنها المكان الذي يقوم بتقديم خدمات وخبرات وتجهيزات وتسهيلات للراغبين بتأسيس منشآت صغيرة تحت إشراف فني وإداري من قبل أصحاب الخبرة والإختصاص<sup>xix</sup> . وتعد التجربة الفرنسية لحاضنات الأعمال من أقدم التجارب في الإتحاد الأوربي ، حيث وصل عددها إلى 300 حاضنة موزعة على مختلف المدن الفرنسية\* . في الجزائر يطلق على هذه الحاضنات تسمية المشاتل حيث تم إنشاؤها و تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 2003/02/25<sup>\*\*xx</sup> .

وتتاط بهذه الحاضنات مهام كثيرة فتشكل مثلا شبكة تواصل على المستوى المحلي والعالمي في إطار تبادل الخبرات ، كما تقوم في هذا الصدد بإقامة ندوات ومعارض بهدف استقطاب الممولين<sup>xxi</sup> .

## 3- سياسات تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تحظى مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام شريحة واسعة من المعنيين بهذا الحقل على اعتبار أن أساس قيام وبقاء أي مشروع أو منشأة مرتبط بوجود مصدر تمويل دائم لها وشكلت سياسات تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى المشكلات التي عدت وتعد عقبة أمام انطلاق أو توسيع آفاق كثير من المشاريع الصغيرة .

إذ أن كثيرا من هذه المشاريع ، ما تفتأ تنشأ حتى تختفي بعد وقت قصير من الزمن ، إما لنقص تمويلها أو لغياب خبرة أصحابها في الإدارة المالية ، لاسيما وأن مرحلة الإنطلاق للمؤسسة تعد إحدى المراحل الحساسة .

وتتخذ سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساليب عدة ، إلا أن استقرار تجارب الدول المتقدمة والنامية على حد سواء يبين أن العديد منها يوكل هذه المهمة للبنك ، ذلك أن البنوك التجارية في الدولة عموما تتكفل بمهمة تمويل الإستثمارات والمشروعات الخاصة والعامة لكن نظرا لأهمية هذا القطاع فإن بعض الدول أنشأت مؤسسات تمويل بغض النظر عن البنوك ، حيث أن تمويل أي مؤسسة صغيرة لا يخضع لتلك الإجراءات البيروقراطية التي يتعامل وفقها البنك ، ويعالج هذا الجزء من الدراسة سياسات تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة إلى التجارب الدولية .

### 1-3 البنك كممول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

قبل التطرق إلى دور البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجدر الإشارة إلى أن الصيغة التقليدية للتمويل تتمثل في التمويل الذاتي ، وبموجبها فإن صاحب المؤسسة أو المشروع هو من يقع على عاتقه تمويل مشروعه ، سواء من خلال خلق قاعدة للانطلاق وكذا تزويد مؤسسته بالأموال اللازمة لسيروعة مشروعه .

إذ عادة ما يستعين صاحب المؤسسة أو المشروع الصغير على مدخراته الخاصة ، أو مدخرات مجموعة من المساهمين معه وقد يلجأ في غالب الأحيان إلى الإقتراض من العائلة أو الأصدقاء<sup>xxii</sup> .

ومن المسلم به أن الجهاز المصرفي في أي دولة يقع على عاتقه حفظ مدخرات أفراد المجتمع وتوجيهها نحو الإستثمارات في المشاريع الإنتاجية ، ويضم القطاع المصرفي في أي دولة في العالم جملة من البنوك ، أساسها البنك المركزي باعتباره السلطة النقدية والتي تشرف وتراقب الجهاز المصرفي ، يضاف إليه مجموع البنوك التجارية ، وكذا بنوك الإستثمار .

وتعمل البنوك على تقدير خدمات الإقراض بأنواعه : القصير – المتوسط والطويل المدى

إلا أن المشكل الذي قد يجابه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند لجوئها للبنك هو إجماع بعض البنوك عن تمويل هذه المؤسسات وذلك للأسباب التالية :

- عدم قدرة أصحاب هذه المؤسسات في بداياتهم الأولى على توفير الضمانات التقليدية للحصول على التمويل اللازم<sup>xxiii</sup> ، ووجود تحيز من طرف البنك لصالح أصحاب المشروعات الكبيرة على اعتبار وجود روابط ومصالح وصفقات مشتركة في غالب الأحيان .
- كما أن هذا النوع من المؤسسات لا يحظى بمعاملة تفضيلية من البنوك التجارية سواء في سعر الفائدة أو فترات السداد<sup>xxiv</sup> .
- عدم وجود دراسات جدوى سليمة ، إذ أن منح القرض مرتبط بوجود دراسات جدوى للمؤسسة أو المشروع المراد تمويله ، ونظرا لارتفاع تكلفة إعداد دراسات الجدوى من قبل الهيئات المختصة ، فعادة مالا يتم إرفاقها من طرف صاحب المشروع مع طلب الحصول على القرض ، ما يجعل البنوك ترفض تمويل هذا النوع من المؤسسات .
- ارتفاع أسعار الفائدة على القروض ، فطالما كانت ولا تزال أسعار الفائدة من أبرز معوقات إقبال أصحاب المؤسسات الصغيرة على البنوك لتمويل مشاريعهم ، لا سيما وأن هذه المؤسسات في السنوات الأولى يكون هامش الربحية لديها قليل ، مما يتعذر معه سداد أقساط القرض وفوائده يضاف إلى ذلك أن العديد من أصحاب المؤسسات المصغرة رغم جدوى مشاريعهم فإنهم يتجنبون تمويل البنك بسبب الفائدة الربوية لاسيما في البلدان الإسلامية ، الأمر الذي يجعل النقاش اليوم في العالم الإسلامي ينصب حول الصيغ الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة\* .

### 3-1 صناديق الإعانات المالية لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

من خلال هذه السياسة ، تعهدت الدولة إلى وكالات Agences تعمل على إنشائها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث تضع هذه الوكالات أنظمة تمويل ثنائية أو ثلاثية ، وتكون المساهمة في رأس مال المشروع مقسمة بين صاحب المشروع ، الوكالة وقد يكون البنك طرفا ثالثا ، ومن الأمثلة على هذه الإعانات في الجزائر تلك المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ<sup>\*\*</sup> حيث أنشأت هذه الأخيرة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ، حيث تعتمد نظام التمويل الثنائي والثلاثي معا حسب رغبة صاحب المشروع .

### 3-2 سياسات التسهيل والإعفاء الضريبي تجاه القطاع :

تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جملة من تسهيلات جبائية وشبه جبائية هامة خلال فترة تنفيذ وإنجاز المشروع ومنها الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ورسوم نقل الملكية والإعفاء من حقوق عقود التسجيل ومن الرسم العقاري على البناءات، والاستفادة من المعدل المخفض المتعلق بالرسوم الجمركية على التجهيزات ووسائل الإنتاج المستوردة، كما تستفيد هذه المؤسسات خلال فترة التشغيل والإنتاج من الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني .

### ثالثا: آليات دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

## 1- سياسات الدعم التشريعي :

لقد ظلت مسألة التشريعات الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهينة قوانين الاستثمار في الجزائر، فلم يستقل هذا القطاع بتشريع خاص ينظمه إلا بموجب المرسوم 01-18 ، على الرغم من الوجود الفعلي له حيث نشأ وتطور بموجب التشريعات المتعلقة بالقطاع الخاص الوطني ، ذلك أنه إذا كان القطاع الخاص موجودا بصفة عامة في كل فروع النشاط الاقتصادي ، فإن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد قاعدة له بحكم أن النسبة الأكبر من تركيبته في دول العالم قاطبة تتركز على هذا النوع من المؤسسات ، ولأنه عادة ما ينشأ المشروع صغيرا ثم ينمو ويتطور ليصير كبيرا .

في هذا الصدد فإن استقراء التشريعات الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ الاستقلال ليكوّن فكرة مفادها أن الدولة كانت مترددة في خيار الإبقاء على الملكية الخاصة أو إعدامها ، لاسيما في ظل التوجه الاشتراكي للدولة الذي يقتضي تقليص المبادرات الفردية إلى أبعد الحدود في ظل تنامي دور الدولة الذي كان رائدا في كافة نشاطات القطاع الاقتصادي ، فميثاق الجزائر لسنة 1964 نص صراحة على أن : " .... السلطة الثورية لن تتوانى في محاربة الملكية الخاصة المستغلة سواء في الريف أو المدينة " . لقد أعقب هذا الميثاق جملة من التشريعات المتعلقة بالاستثمار ونذكر منها :

- قانون الاستثمارات لسنة 1966 .

- القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني لسنة 1982 .

- القانون المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للإقتصاد وسيورها لسنة 1986 .

- القانون المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية لسنة 1988 .

ما يمكن قوله من خلال القراءة التحليلية لهذه القوانين ، أن الدولة أعطت مكانة ثانوية للقطاع الخاص عموما وبذلك قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المملوك للخواص، ومرد ذلك عدم وضوح الخطاب السياسي الذي يبرز تخوف النظام الحاكم من تشكيل قاعدة مادية لبرجوازية وطنية قد تؤثر على قراراته ، فتم إعدام المبادرات الفردية في نصوص عديدة وجعلها مرادفة للفوضى والاستغلال<sup>xxv</sup> . غير أن هذه الإجراءات صبت في صالح المشروعات الصغيرة التي لا تتطلب عددا كبيرا من العمال ، حيث عمد العديد من أصحاب رؤوس الأموال إلى تأسيس وحدات صناعية صغيرة حتى لا يدخلوا في سياق من أسمتهم الموائيق الوطنية بالمستغلين<sup>xxvi</sup> .

أما عشرية التسعينات فقد شهدت إصدار تشريعين للاستثمار هما :

- القانون المتعلق بالنقد والقرض لسنة 1990 .

- قانون الاستثمارات وتحريم سياسة الاستثمار لسنة 1993 .

إلا أن ما تخلل هذه العشرية هو عدم الاستقرار الأمني الذي أدى إلى تراجع حجم الاستثمارات على الرغم من سن العديد من الإجراءات لإنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة وحتى الكبيرة منها ، خاصة بعد صدور المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار والذي أقر في المادة 03 منه : " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة " ، كما أسس هذا المرسوم وكالة ترقية ودعم ومتابعة الإستثمار ، وتضمن جملة من الإعفاءات الضريبية والتحفيزات الجبائية التي خص بها المستثمر ، لكن على الرغم من هذه الضمانات - النظرية - شهد الواقع جملة من العراقيل البيروقراطية ، وكثرة الملفات الإدارية وثقل الإجراءات العملية وكذا طول آجال الرد على المستثمر التي تتجاوز في كثير من الأحيان 12 شهرا ، فكل هذه الأسباب شكلت عائقا أمام إنتعاش قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ذات الفترة .

حضي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع مطلع سنة 2001 بتشريعين داعمين أحدهما الأمر رقم 01-03 المتعلق بدعم الإستثمار والثاني هو القانون 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث حدد هذا الأخير تعريفا للمؤسسة المصغرة والصغيرة والمتوسطة اعتمادا على معيار رقم الأعمال وعدد العمال بها ، كما حدد تدابير المساعدة والدعم من أجل ترقية القطاع ، في حين يعد الأمر 01-03 الوعاء العام لجل الإستثمارات المنشأة ، حيث تم بموجبه إنشاء الوكالة الوطنية للإستثمار (ANDI)، وقد تم تعديل هذا الأمر بموجب الأمر 06-08 والذي وسع من الإمتيازات والإعفاءات الجبائية على المشاريع الإستثمارية والتي تضمنها الأمر 01-03 .

بتاريخ 02 نوفمبر 2016 عرض وزير الصناعة والمناجم عبد السلام بوشوارب مشروع القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نواب المجلس الشعبي الوطني في جلسة علنية ، والذي صدر بموجب القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 ويعد ثاني أكبر ملف إقتصادي بعد المصادقة على قانون الإستثمار رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 والذي من أهم أهدافه ضبط الامتيازات حسب السياسة الاقتصادية للبلاد وتسهيل وتسريع الإجراءات حيث يهدف إلى إنشاء هيكلية جديدة للتحفيز بثلاثة مستويات مختلفة حددها القانون في القسم الثاني ، الثالث والرابع منه ، بحسب العناوين أدناه على التوالي :

- المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة .
- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/ أو المنشئة لمنصب الشغل .
- المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصادي الوطني.<sup>xxvii</sup>

لقد ساهمت هذه التشريعات في ميلاد ما يقارب 900 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة<sup>xxviii</sup> تنشيط على مستوى التراب الوطني وهو رقم ضعيف نسبيا إذا ما قورن بالأهداف المسطرة لترقية القطاع .

## 2- سياسات الدعم المؤسسي :

لقد أسست ترسانة التشريعات السابقة لجملة من المؤسسات التي من شأنها دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء من خلال تبسيط الإجراءات الإستثمارية

## 2-1 الوكالة الوطنية لدعم الإستثمار : ANDI

تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 24/09/2001 وهي بحسب القانون المنظم لها، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتتولى في مجال الإستثمارات جملة من المهام حيث :

- تتولى ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتطويرها ومتابعتها.
- تستقبل المستثمرين المقيمين والغير مقيمين وتعلمهم وتساعدهم في إطار تنفيذ مشاريع الإستثمارات.
- تسهل إستقاء الشكليات التأسيسية عن إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.
- تمنح المزايا المرتبطة بالإستثمار في إطار التنظيم المعمول به.
- تسيير صندوق دعم الإستثمار والمحافظة العقارية الموجهة للإستثمار.\*\*.
- كما تعمل الوكالة على تحديد فرص الإستثمار وتكون بنكا للمعطيات الإقتصادية، وتضعه تحت تصرف أصحاب المشاريع.

الوكالة  
تدرج

## 2-2 الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: ANSEJ

الوطنية لدعم تشغيل الشباب تحت وصاية وزارة التشغيل والعمل، وتعد بمثابة جهاز لدعم تشغيل الشباب، باعتبار أن هذا الشكل من الإجراءات يعد أحد الأساليب والحلول الملائمة ضمن سلسلة الإجراءات التي اتخذتها الدولة لمعالجة مشكلة البطالة في ظل المرحلة الانتقالية إلى إقتصاد السوق<sup>xxix</sup>، ويوجه هذا الجهاز إلى فئة الشباب البطال، الراغب في إنشاء مؤسسة مصغرة وله ميول واستعداد للقيام بهذا النوع من الإستثمار، لا سيما إذا كان يتوفر على:

- مؤهلات مهنية أو مهارات فنية في النشاط الذي يقترحوه.

- القدرة على المساهمة الشخصية في تمويل المشروع بنسبة محددة.

- السن القانونية والتي تتراوح ما بين 19 سنة، 35 سنة.

ونوكل لهذا الجهاز جملة من المهام تتمثل في:

- تقديم الدعم والإستشارة لأصحاب المبادرات بإنشاء المؤسسات المصغرة.

- إعلام أصحاب المبادرات المقبولة بالدعم الممنوح لهم والإمتيازات المقررة.

- متابعو ومرافقة المؤسسات المصغرة سواء من خلال فترة الإنجاز أو بعدها.

وقد تم إنشاء هذه الوكالة بموجب الأمر رقم 14/96 المؤرخ في 24 جوان 1996<sup>xxx</sup>، والذي تضمنه قانون المالية التكميلي

لسنة 1996 في المادة 16 منه، التي نصت على فتح حساب تخصيص خاص رقم 302.087 تحت عنوان الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبموجب هذه المادة تم خلق حساب تخصيص خاص تحت رقم 302.049 بعنوان الصندوق الوطني لترقية التشغيل الذي تم تسخيره أساسا لصرف الأموال المخصصة للمستثمرين الشباب .

وتم التأسيس النهائي لهذا الجهاز بموجب المرسوم الرئاسي 96/23 المؤرخ في 1996/07/02 وتم وضع الجهاز تحت

وصاية وزارة التشغيل لتنتقل الوصاية سنة 2001 إلى وزارة التضامن\*، يعكس المنطق الذي يُسر من خلاله هذا الجهاز في كونه اقتصادي أم اجتماعي، وقد تم إدخال العديد من التعديلات على هذا الجهاز ليتوافق وسياسة الدولة الراهنة إلى ترقية التشغيل، لاسيما المرسوم التنفيذي 288/03 المؤرخ في 2003/09/06 ويندرج هذا الجهاز ضمن الأجهزة التي أقرتها الدولة في إطار سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.


وتعتمد الوكالة مجموعة من الإجراءات من أجل دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- إجراءات متعلقة باستثمار الإنشاء: وتخص هذه الإجراءات إنشاء مؤسسة مصغرة من طرف شباب أو عدة شباب مؤهلين للاستفادة من جهاز الوكالة.


- إجراءات متعلقة باستثمار التوسيع: وتضمن هذه الإجراءات للاستثمارات المنجزة عن طريق مؤسسات مصغرة من أجل توسعتها وفقا لجملة من الشروط.

في حال استقاء المعني لشروط التأهيل، فإن تمويل المشروع يعتمد صيغتان في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

1- التمويل الثلاثي: ويشمل هذا التمويل المساهمة المالية لصاحب المشروع، والقرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة والقرض البنكي ولهذا النوع من التمويل مستويين:



2- التمويل الثنائي: ويشمل المساهمة المالية للشباب صاحب المشروع والقرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة. وينقسم بدوره هذا التمويل إلى مستويين:



ولما كان نجاح المؤسسة الصغيرة التي تنشأ في إطار هذا الجهاز يعتمد على كفاءة مسيرتها فقد جعلت الوكالة تكوين الشباب أصحاب المشاريع ضروريا قبل تمويل مشاريعهم، كأسلوب لترقية الأداء، حيث قامت بوضع برنامج تكوين يستجيب للاحتياجات والصعوبات التي يواجهها غالبا الشباب حاملي المشاريع، ويسمح لهم بالإطلاع بفضل أسلوب سهل وعملي، على المبادئ الأساسية لانطلاق مؤسستهم المصغرة و تسييرها.

ونظرا لخصوصية المؤسسات الصغيرة ومؤهلات أصحابها، ارتأت الوكالة أنه من الضروري أن يكون لديها مكوناتها الخاصين حيث نجد لدى كل فرع محلي مكون استفاد من تكوين حول البيداغوجية ومحتوى المواد وكذا تسيير وبرمجة الدورات التكوينية وتطبيقها، محليا من طرف المكون بالتشاور مع مدير الفرع ويتضمن برنامج تكوين الشباب أصحاب المشاريع أربع مواد:

مادة الإنشاء: إجراءات الإنشاء ذات الصلة بالمحيط الإقتصادي والإجتماعي.

مادة التسويق: دراسة السوق.

مادة الضرائب: الإجراءات والأسس الضريبية.

مادة التخطيط المالي: الميزانية، تسيير الخزينة، تحليل التكاليف و المنتجات.

## 2-3 الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: ANGEM

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004<sup>xxxi</sup> ووضع تحت وصاية وزارة التشغيل لتنتقل الوصاية بعدها إلى وزارة التضامن الاجتماعي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-10 المؤرخ في 27 جانفي 2008 الذي يعدل المرسوم السابق الذكر، وقد مر تطور هذه الوكالة بموجب مجموعة من المراسيم، منها المرسوم التنفيذي رقم 11-133<sup>xxxii</sup> الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر وكذا المرسوم الرئاسي 11-134<sup>xxxiii</sup> المتعلق بجهاز القرض المصغر، وهذين الأخيرين أعقبا الاحتجاجات الجبهة الإجتماعية التي شهدتها الجزائر سنة 2011، وجاء من أجل تفعيل آلية الجهاز وتعديل بعض البنود التي تضمنها المرسوم 14/04. بالنسبة للمهام الموكلة لهذه الوكالة يمكن إدراجها فيما يلي:<sup>xxxiv</sup>

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للمشاريع والتنظيم المعمول بهما.
- تدعيم المستفيدين وتقديم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم.
- تمنح قروض بدون مكافأة.
- تنشأ قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من النشاط.
- تقدم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من هذا الجهاز في مسار التركيب المالي ورصد القروض وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.
- وتسير هذه الوكالة من خلال مجلس توجيهي ولجنة للمراقبة، تحت إدارة المدير العام الذي يعين بمرسوم بناء على اقتراح من وزير التشغيل.
- ويتكون مجلس التوجيه من 16 عضو يمثلون مختلف القطاعات والمؤسسات التي لها صلة التمويل وكذلك تدخل في الميادين والمجالات المدعمة من قبل هذه الوكالة، وأعضاء هذا المجلس تسند لهم مهام وضع برنامج نشاط الوكالة وكذا ضبط نفقات تسييرها وتجهيزها وإعداد المخطط الوطني السنوي لتمويل أنشطة الوكالة.
- وتملك الوكالة هيئة تحت اسم "صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة" والذي أنشأ بموجب المرسومين التنفيذيين: 04-05 و 02-05<sup>\*</sup>، ومهمة هذا الصندوق عموما هي ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة فيه بنسبة 85% من الديون المستحقة وفوائدها في حالة فشل المشروعات الممولة.<sup>xxxv</sup>
- وتعمل الوكالة الوطنية على تمويل المشاريع المصغرة من خلال 03 آليات للتمويل هي:
- 01- التمويل الثنائي: يجمع هذا النوع من التمويل بين كل من:
- أ- المقترض وجهاز ANGEM: حيث يقوم هذا الأخير بمنح سلفة للمقترض بعنوان شراء مواد أولية، وهذه السلفة تمنح للمشاريع الصغيرة التحويلية، حسب دراسة تقنو إقتصادية مبسطة.
- ب- البنك والمقترض: ويشمل هذا النوع من التمويل المشاريع التي تتراوح كلفتها الاجمالية بين 50000 دج و 100000 دج، فترة سدادها من (1-5 سنوات).

**02- التمويل الثلاثي:** مقترض -بنك- ANGEM ، ويخص هذا النوع من التمويل المشاريع التي تفوق تكلفتها 1000000 دج، حيث تكون المساهمة الشخصية للمقترض بـ1% في حين تساهم الوكالة بـ29%، و70% من قيمة المشروع بمساهمة البنك وهو قرض بفائدة تتراوح ما بين 5% - 20%.

#### 4-2 الصندوق الوطني للتأمين على البطالة: CNAC

يعود إنشاء هذا الجهاز إلى سنة 1994، كأحد الإجراءات التخفيفية من آثار برامج التعديل الهيكلي، حيث تم إنشاؤه بموجب القانون 94-183 المؤرخ في 26 ماي 1994<sup>xxxvi</sup>، واقتصر دوره في التكفل بضحايا التسريح لأسباب إقتصادية عن طريق ضمان تقديم تعويضات، والبحث لهم عن مناصب عمل جديدة، ومساعدتهم عن طريق القروض لخلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة وفق تخصصاتهم، ثم تطور دور هذا الجهاز ليصبح أداة لخلق مناصب عمل لغير هذه الفئة لا سيما فئة الشباب البطال البالغ من العمر: 35-50 سنة والراغب في إنشاء مؤسسات مصغرة الذي يبلغ سقف استثمارها 05 ملايين دج. ويساهم الصندوق في إطار مهامه بالإتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل، من أجل تقديم المساعدات للشباب البطال\* . وحيث أن التخفيف من حدة البطالة جعل من هذا الجهاز مشجع ومحفز على روح المبادرة التي يقوم بها الشباب البطال من خلال خلق بعض الحرف أو الورشات الحرفية التي تدخل ضمن مجال تخصصهم المهني، إما المكتسب عن طريق التكوين المهني، أو التمهين حيث لا يحتاج هؤلاء إلا لمبالغ مالية صغيرة أو متوسطة لاقتناء بعض أدوات الإنتاج أو المواد الخام المستخدمة في المهنة أو الحرفة أو بناء مقرات تمكنهم من ممارسة نشاطهم<sup>xxxvii</sup>.

لقد برمج هذا الصندوق في إطار المساعدة التي يقدمها للباحثين عن العمل فلسفة الإدماج عبر التكوين المستمر و أنشأ لذلك

مركزين هما:

**مركز البحث عن العمل: Centre de recherche d'emploi** أطلق الصندوق هذا الجهاز كآلية جديدة بداية من سنة

1998، من أجل تسهيل إعادة إدماج البطال أو الباحث عن العمل من خلال تنمية قدرات هذا الأخير وتلقينه لتقنيات تحصيل مختلف

المعارف في سبل البحث عن مناصب الشغل المعروضة، فكرس هذا المركز بذلك لهدفين هما:

- استرجاع ثقة الفرد في نفسه وجعله مستقلا في خطواته نحو الإدماج المهني في سوق العمل

- إعطاء تقويم للكفاءات والخصائص المهنية للبطال محل المتابعة من طرف المركز\*، هذه الإجراءات التي تبناها مركز البحث عن

العمل حققت نتائج إيجابية، فتم تعميم فروع المركز عبر 22 ولاية على مستوى القطر الوطني<sup>xxxviii</sup>.

**مراكز دعم العمل الحر:** و يبلغ عددها 48 مركز على المستوى الوطني:

يعد هذا المركز كفضاء متخصص للمترشح صاحب المشروع الراغب في مرافقته في مسعى إحداث مؤسسة برعاية فريق من المنشطين

المكلفين بـ:

- إعلام المترشح حول مختلف مراحل إنشاء مؤسسته.

- تكوين المترشح لاكتساب المعارف اللازمة لتنفيذ مشروعه.

- متابعة المترشح ومساعدته على تجاوز الصعوبات التي قد تعترضه في إنشاء مؤسسته وعكف الصندوق منذ سنة 2004 على

تسطير التكوين بإعادة التأهيل لصالح البطالين ذوي المشاريع والمؤسسات المدمجة في إطار إجراءات ترقية التشغيل. وابتداء من سنة

2010 سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الإجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين 30-50 سنة من الإستفادة بمزايا متعددة

منها مبلغ الإستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود 10 ملايين دج وكذا إمكانية توسيع إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع النشطين.

### 3- سياسات تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

شهدت سنة 2004 إنشاء مؤسستين ماليتين لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هما: صندوق ضمان القروض الإستثمارية برأس مال قدره 30 مليار دينار جزائري وصندوق رأس مال المخاطر برأس مال قدره 3.5 مليار دينار جزائري .

**3-1 صندوق ضمان القروض الإستثمارية / FGAR \***: صدر في العدد 36 من الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017، الذي يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر 2002 والمتضمن انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي وذلك طبقا للمادة 21 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويطلع الصندوق بمجموعة من المهام منها متابعة المخاطر الناجمة عن منح القروض ، وكذا ضمان الإستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق ، كما يهدف إلى تسهيل الحصول على القروض البنكية عند الإستثمار في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تحفيز البنوك على تقديم قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

**3-2 مؤسسات رأس مال المخاطر** : هناك العديد من التعاريف لرأس المال المخاطر، منها ما يعتبر رأس المال المخاطر هو " تمويل المشاريع الإستثمارية لكل من المؤسسات الصغيرة والحديثة، في مرحلة ما بعد الإنشاء، من خلال المساهمة برأس المال، وتقديم الخبرة والمشورة لتسيير هذه المؤسسات"<sup>xxxix</sup>.

ويتميز رأس المال المخاطر بثلاث خصائص تتمثل في المساهمة برأس المال، متابعة الإستثمارات لمدة طويلة والتدخل النشط والمستمر في تسيير المؤسسة"<sup>x</sup>.

**3-3 صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة C.G.C.i**<sup>li</sup>: تم إنشاء صندوق ضمان قروض الإستثمارات بمبادرة السلطات العامة لدعم إنشاء ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل الحصول على القروض البنكية (تمويل مشاريع الإستثمار). من هذا المنظر فإن صندوق ضمان قروض الإستثمارات المخصص للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهو جهاز إقتسام الأخطار البنكية يتكفل بتغطية المخاطر الناجمة عن عدم تسديد المؤسسات للقروض الممنوحة للإستثمار ويعد كرد لإنشغالات مختلف المفاعلين الإقتصاديين المشاركين في تطوير ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

**3-4 صندوق الضمان المشترك للقروض الصغيرة** : يهدف الصندوق إلى ضمان القروض المصغرة الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق للمستفيدين الذين تلقوا إخطار بمساعدات الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة"<sup>xlii</sup>.

رابعاً : تقييم السياسة العامة لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

على الرغم من وجود إطار تشريعي محفز نسبياً لدعم منظومة مؤسسات صغيرة ومتوسطة ، تنتشط في مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي ، هذا الإطار مدعم بترسانة من المؤسسات التي تشرف على انشاء ومتابعة نشاط هذا القطاع ، يضاف إليها نظام تمويل خاص يختلف عن الأطر التمويلية التقليدية . فإن هذا القطاع لم يرق إلى المستوى المطلوب والتطلعات المأمولة .

وإذا كانت الإحصائيات الرسمية اليوم قد أسفرت عن 1 022 621 مؤسسة صغيرة ومتوسطة إلى غاية 2016/12/31<sup>xliii</sup> تنتشط على مستوى التراب الوطني فإن هذا العدد غير كاف لإعطاء دفع للاقتصاد الوطني خاصة فيما يتعلق بمساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي وكذا خلق مناصب شغل ، ما يؤكد ذلك أن 97.12 % هي مؤسسات مصغرة TPE والتي تشغل أقل من 10 عمال في حين أن نسبة المؤسسات المتوسطة بلغ 0.31 % ME التي تشغل من 50 إلى 249 عامل<sup>xliv</sup> ، إلا أن الأمر يتطلب أن تدعم المنظومة بملئها مؤسسة صغيرة و متوسطة ليتسنى لها توفير العمل لطالبي الشغل ودفع المناولة قصد تقليص الواردات ، والخروج من إقتصاد المحروقات .

ويمكن أن نرجع هذه الوتيرة البطيئة في خلق هذا النوع من المؤسسات إلى جملة من العوامل هي :

**العامل السوسولوجي :** والتمثل أساسا في غياب ثقافة المقاول لدى فئة الشباب المؤهلين للتوجه نحو هذا النوع من النشاط ، ولعل التنشئة الإجتماعية للعديد من الأسر في الجزائر هي التي رسخت ثقافة الخوف من إنشاء مشاريع خاصة ، وتلميع صورة الوظيفة لدى أبنائها ، بمعنى أن الشاب يدرس لأجل الحصول على وظيفة وليس من أجل تأهيله لإنشاء مؤسسته ومشروعه الخاص ، ما يجعل الشاب دائما مرتبط بعقلية الإتكالية التي تقتضي أن على الدولة منحه منصب شغل كأجير ... في حين أن العديد من الدول المتقدمة وحتى دول الجوار كالمغرب وتونس رسخت في السنوات الأخيرة لدى أبنائها ثقافة المقاول رغبة منها في تكوين جيل من رواد الأعمال والذين يساهمون في دفع عجلة التنمية في بلدانهم .

ولتدارك عدم تقاوم هذه العقلية في أوساط الشباب لاسيما خريجي الجامعات ، أنشأت الجامعات الجزائرية على مستوى فروعها ما يعرف بدور المقاولاتية ، والتي تسعى جاهدة إلى ترسيخ فكرة المقاولاتية ومرافقة الشاب حديث التخرج إلى إنشاء مؤسسته وجعله فاعلا ومساهما بدوره في توفير مناصب شغل للشباب البطال ، إذ تعتبر الجامعة الحلقة "الأهم" لزرع وتوصيل الفكر المقاولاتي في المجتمع الجزائري .

**العامل البيروقراطي :** على الرغم من المحاولات العديدة لتسهيل الإجراءات البيروقراطية لإنشاء مؤسسات هذا القطاع ، يظل دائما هذا الأمر مرتبط بمدى تطبيقه على أرض الواقع ، ففي ظل قانون الإستثمار لسنة 1993 ، كانت آجال دراسة الملف فقط تصل إلى 60 يوما ، وعلى الرغم من تقليص هذه المدة ، وكذا تقليص مكونات الملف الذي صار يتكون في 03 وثائق فقط<sup>xlv</sup> ، إذن على الرغم من ذلك يبقى مصير مشروع الإستثمار مرهون بمدى قبوله من الهيئات المختصة ، وحتى الوكالة الوطنية للإستثمار ماهي إلا جهاز لتسجيل المشروع وليس لقبوله ، فقبول المشروع مرتبط بموافقة الإدارة الأصلية المخول لها الفصل في الأمر ، يضاف إلى هذا العامل ، عامل متعلق بالتشريعات العديدة الخاصة بالإستثمار وكذا الإجراءات والمراسيم التنفيذية المتصلة بها ، ولو أنها تعد تحيينا للمستجدات إلا أنها قد تشكل عدم إستقرارا من الناحية التنظيمية والإجرائية .

**العامل السياسي :** يتمثل في تردد الدولة في خياراتها الإقتصادية بين تشجيع الإستيراد أو دعم القطاع الخاص المنتج ، وتعد هذه الإشكالية بمثابة المعضلة التي خيمت على الإقتصاد الوطني طيلة أكثر من عقود ، خاصة مع توغل بارونات الإستيراد في أروقة السياسة فشكلت بذلك إقتصادا موازيا للدولة ، الأمر الذي صار يقصي العديد من المبادرات المنتجة لاسيما في قطاعات معينة . إن تعاضد دور بارونات الإستيراد جعل منهم لوبيا سياسيا ، وقف أمام العديد من القرارات التي كان من شأنها إعطاء دفع للقطاع المنتج في الجزائر .

إن منطق الدولة الريعية الذي استشرى لاسيما في عشريني برامج التنمية والذي استنزف قرابة 800 مليار دولار ، لم تستطع الدولة أن تضع قواعد اقتصاد منتج للثروة ، ولعل جانبا من هذه المعضلة يعود إلى تغليبها لمنطق توزيع الربوع الأمر الذي أدى إلى إغراق السوق الوطنية بالسلع الإستهلاكية المستوردة والتي كان من الممكن إنتاجها محليا ، فالمنطق الإقتصادي يقوم على فكرة أنه لا يستورد إلا ما لا يتم إنتاجه محليا لعدم توفر إمكانيات إنتاجه ، غير أن هذه المعادلة غير مجدية في الجزائر ، لسيطرة المستورد على دوليب القرار الإقتصادي .

وقد عمدت الدولة منتصف سنة 2015 مع أزمة تراجع أسعار النفط إلى مراجعة فاتورة الإستيراد فتم استحداث نظام رخص الاستيراد التي صارت تُمنح وفق مناقصة وطنية مفتوحة للجميع .

أمام هذا الوضع يظل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين المد والجزر ، فبين خطاب سياسي داعم وواقع لا يؤكد ذلك . بات لزاما وضع الأصبع على موضع الخلل قصد تسييره وليس التسيير به .

**عامل الإنتشار :** ما نقصد من خلال هذا العامل هو معالجة ظاهرة الإنتشار ، يعني أن مؤسسات هذا القطاع تنتشر حيث تتركز الكثافة السكانية ، ماعدا ما يتعلق بالمشاريع الفلاحية التي تتمركز في الأرياف والسهول والهضاب عموما ، أي حيث تتوفر الأراضي المناسبة لممارسة النشاط ، ففي ظل فترة التسعينات وحتى منتصف سنة 2005 شهدت العديد من المناطق في ربوع الوطن إخلاء ونزوحا لسكانها نحو المدن ، فهذا الأمر خلق تباينا في مستويات التنمية من منطقة لأخرى ، وهو الأمر الذي حال دون إنشاز مشروعات صغيرة ومتوسطة بها . ولعل تجارب الدول تؤكد أن تحقيق تنمية متوازنة يقتضي جعل هذا القطاع ينتشر في معظم مناطق الدولة ويتم توزيع المشاريع بطريقة عادلة ، حتى لا تشهد مناطق الدولة الواحدة تمايزا في التنمية ، وهو الأمر الذي سوف يعيد توزيع الكثافة السكانية حيث أن الساكنة تجتمع أين تتوفر مظاهر التمدن ، ولعل مثل هذه المشروعات تساعد على تحقيق هذه الغاية .

إن تقييم السياسة العامة تجاه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، يقتضي أن ينصب النقاش حول **03 مستويات أساسية :**

**المستوى الأول - مدى كفاية التشريعات الخاصة بدعم القطاع:** ما نحاول عرضه من خلال هذا العنصر هو ما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالوعاء العقاري وكذا العقار الصناعي لتوطين المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، أي أن مشكلة العقار وآليات الوصول إليه وتسوية ملكيته تعد من المعضلات المطروحة على مستوى الإستثمار المنتج<sup>xlvi</sup> ، ونجد أن الدولة في كل مرة تكيف القانون مع الواقع المعاش في قطاع الإستثمار ، و لو أن الاستقرار القانوني في المجال العقاري يساهم كثيرا في جذب الإستثمارات على الرغم من أن رأس مال المستثمر جبان ، فهو لا يغامر في جو من الريبة و التعديلات القانونية ، ومن جهة فإن الدولة تبحث عن تغليب المصلحة العامة ولا سيما توفير مناصب شغل والمحافظة عليها ، دون المساس بحرية المستثمر التي كفلها القانون وحقه في الحصول على أرباح . لكن الواقع أثبت فشل حكم الإدارة في تسيير هذا الملف ما لم يكن التشاور قائم بين الشركاء ، وخير مثال تقندي به الحكومة هي الثلاثية التي أصبحت تناقش تشريعات الإستثمار في كل مرة .

**المستوى الثاني - مدى فعالية المؤسسات المنشئة للقطاع:** إن وضع إطار مؤسسي للإشراف على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعود إلى سنة 1994 ، أين تم إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي 94-211 وكذا المرسوم التنفيذي 94-212<sup>xlvii</sup> ، وتعددت خلال الفترة الممتدة بين 1994-2017 منظومة من الهيئات المشرفة على إنشاء

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المكلفة بمراقبتها وتسهيل الأمر على كل مستثمر. لكن السؤال الذي يطرح إلى أي مدى يمكن القول بفعالية هذه الأطر والهيئات في الإشراف على هذا القطاع ؟

صحيح أن هذا التعدد ساهم بشكل نوعي في تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، ليصل إلى مليوني مؤسسة كما أسلفنا الذكر ، غير أن هذا الرقم لم يبنى على أسس اقتصادية بحتة بحيث أن إنشاء هذه المؤسسات بات يخضع لمنطق السياسي ويضرب عرض الحائط المنطق الاقتصادي الذي يركز على الفعالية الاقتصادية للمؤسسة في الأساس الأول ، ففي نوفمبر سنة 2013 أصدر الوزير الأول عبد المالك سلال - بعد إحتجاجات شهدتها بعض مناطق الوطن - أمرا للبنوك بعدم رفض منح قروض للشباب المقاول حيث تعد مشاريعهم مقبولة تلقائيا من طرف لجان الدراسة على مستوى البنوك<sup>xlviii</sup> ، فالأمر بات يدخل في تنفيذ البرنامج الرئاسي دون مراعاة إعتبارات أخرى .

إذن هذه المؤسسات والهيئات المشرفة كافية بإطارها التنظيمي والبشري ، لكنها تخضع لمنطق الدولة الربعية التي تسعى إلى شراء السلم الإجتماعي ، فتتخذها كوسيلة لتحقيق هذه الغاية .

**المستوى الثالث - مدى مساهمة القطاع في النمو والتشغيل:** الخطاب السياسي اليوم يعول على هذا القطاع لتحقيق غايتين أساسيتين هما: رفع معدلات نمو خارج قطاع المحروقات وكذا إمتصاص نسبة البطالة من خلال زيادات معدلات التشغيل، ويبدو أن هذا الهدف تحقق بنسبة كبيرة في العديد من الدول المتقدمة التي اتخذت من هذا القطاع قاعدة انطلاق لتنمية إقتصادها، غير أنه في الجزائر فتشير الإحصائيات الرسمية بتاريخ : **2016/12/31** إلى أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يوفر قرابة **2.540.698** منصب عمل<sup>xlix</sup> في جميع قطاعات النشاط ، أما مساهمة هذا القطاع في معدل الناتج الداخلي الخام فبلغ **3.8%** حسب إحصائيات سنة 2016 ، إن هذه المعطيات تبرز أن مساهمة هذا القطاع في النمو خارج قطاع المحروقات لا يزال ضعيفا، كما أن المناصب التي يوفرها القطاع هي مناصب مؤقتة وموسمية في الكثير من الحالات .

ولا ننكر بأن هذا القطاع ساهم بقدر كبير في امتصاص البطالة خاصة لدى العديد من الفئات التي لا تحوز على مستوى علمي وكذا التي تحوزه ، وحتى ولو لم يرقى هذا الإسهام إلى الطموحات المرجوة يبقى هذا القطاع قاطرة للرقى بالإقتصاد الوطني .

## خاتمة:

عرضت هذه الدراسة ، السياسة العامة تجاه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عرضا تحليليا ونقديا للأطر التشريعية والهيكلية المؤسساتية ، ومن خلال ذلك يمكن القول أو هناك إرادة من طرف الدولة للنهوض بالقطاع ، يؤكدتها التشريع الجديد لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2017 ، والذي أعقب قانون الإستثمار لسنة 2016 ، والتشريعيين في حد ذاتهما تضمنا جملة من الأطر والهيكل التي من شأنها إعطاء دفع ونفس جديد للإستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

يبدو أن هذا الأمر يعد حتمية ، بعد أن عرفت أسعار النفط إنخفاضا محسوبا في الأسواق الدولية فجعلت الإقتصاديات الربعية ، ومنها الجزائر تسعى إلى محاولة بعث القطاعات التي تعول عليها لأن تكون بديلا لإقتصاد المحروقات ، وهذا طبعا لن يتأتى إلا إذا أحبط هذا البديل بارادة سياسية من شأنها أن تجعل منه أساسا لإخراج إقتصادها من الأزمة المالية والتبعية الأثرية لقطاع المحروقات .

ظاهر الخطاب السياسي اليوم في الجزائر ، يبدو متفائلا حول مصير هذا القطاع ، فلا يكاد يخلو من تأكيد مستمر حول دعمه وإنشاء أساليب لتمويل مشاريعه ، ومرافقة الشباب الراغب في توطين مؤسساته ، لكن بالمقابل أي في الواقع العملي فإن الأمر يقتضي وضع إستراتيجية متعددة الأبعاد، لأن دعم القطاع لا يتعلق بسن تشريع له، بقدر ما يتعلق ببناء إقتصاد قوي ترسو على قاعدته منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوجيهها نحو المجالات الحيوية بما فيها السياحة والخدمات والفلاحة والصناعة ، يضاف إلى ذلك تقييد الإسترداد ، فلا يجب أن نستورد ما ننتجه محليا أو ما يمكن لنا إنتاجه فلا يمكن للإقتصاد الوطني أن تقوم له قائمة مادامت فاتورة الإسترداد فاقت فاتورة التصدير ، ولا يحدث هذا إلا في ظل إقتصاد غابت فيه الحكمة السياسية .

إن الأزمة المالية الأخيرة جعلت الدولة تراجع حساباتها الإقتصادية ، من خلال مراجعة ثنائية الإسترداد والتصدير وإعادة النظر في مكانة القطاع الخاص المنتج ، فكلها مؤشرات تضع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أولويات أي سياسة تتخذ و أي قرار لترتيب دور الفواعل على الساحة الإقتصادية.

إن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب العمل ، تبدو مساهمة فعالة إذ أن توفير أكثر من مليوني منصب عمل إنجاز يستحق الدعم والتشجيع ، ويعتبر ذلك أحد مؤشرات إهتمام الشباب بميدان المقاولاتية بدل العمل المأجور، لكن يبقى إسهامها في الإنتاج الوطني لا يرقى إلى المستوى المطلوب ، ولتحقيق هذه الغاية بات على الدولة لزاما ، أن توجه إرادتها السياسية اتجاه دعم القطاع لاسيما في مجال التمويل وتهوين العقبات أمامه .

## الهوامش :

- <sup>i</sup> – 1 Robert Wtterwulge , **la P.M.E. une entreprise humaine** . de boeck université , paris , 1998, p 1
- <sup>ii</sup> – سامية جدو ، **تشخيص واقع منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2001-2014** . ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الإستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والإستثمار والنمو الإقتصادي خلال الفترة 2001-2014 ، كلية العلوم الإقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 01 ، 12/11 مارس 2013 .
- <sup>iii</sup> – فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد ، **الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية** . مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 51.
- <sup>iv</sup> – رابح خوني ، رقية حساني ، مرجع سابق ، ص 22.
- <sup>v</sup> – خالد عبد العزيز محمد السهلوي ، **معدل وعوامل انتشار المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية** . "مجلة الإدارة العامة" ، المجلد 41 ، الصادر في جويلية 2001 ، ص 25 .
- <sup>vi</sup> – nadine livratto , **Les pme .définition, rôle économique et politique publiques**. De Boeck Université, Bruxelles, 2009, p32
- <sup>vii</sup> – عبد الله محمد شامية ، **دراسة عن المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ليبيا** . ندوة حول المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، مركز بحوث العلوم الإقتصادية ، جامعة قارويوس ، ليبيا ، 7،8 جوان 2006 .
- <sup>viii</sup> – فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد ، مرجع سابق ، ص 50
- <sup>ix</sup> – نبيل جواد ، **إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** . مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2007 ، ص 30
- <sup>x</sup> – المرجع نفسه ، ص 31،32 .
- <sup>xi</sup> – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **قانون رقم 02-17 المؤرخ في 10/01/2017 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 11/01/2017** .
- <sup>xii</sup> – أنظر نص المادة 08 من القانون 02-17 ، مرجع سابق .
- <sup>xiii</sup> – أنظر نص المادة 09 من القانون 02-17 ، مرجع سابق .
- <sup>xiv</sup> – أنظر نص المادة 10 من القانون 02-17 ، مرجع سابق .
- <sup>xv</sup> – على الصاوي ، **التشريعات والآليات الداعمة للنهوض بقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المنطقة العربية** ، الندوة القومية حول تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في التنمية والتشغيل . منظمة العمل العربية ، مصر 12-14 ماي 2014 ، ص 05 (بالنصرف) .
- \* – شملت هذه التوصية وضع تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى دول الإتحاد الأوربي
- <sup>xvi</sup> – journal officiel de la république française , **loi n° 2005-882 en faveur des pme** . journal de 03/08/2005 .
- <sup>xvii</sup> – ناجي بن حسين ، **دراسة تحليلية لمناخ الإستثمار في الجزائر** . رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية ، 2006/2007 ، ص 56 .
- <sup>xviii</sup> – المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
- <sup>xix</sup> – علي سماي ، "دور الحاضنات التكنولوجية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" . مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية ، العدد السابع ، الصادرة بتاريخ : جوان 2010 ، ص 138 .
- \* – حسب موقع الشبكة الوطنية لحاضنات المؤسسات ، نقلا عن موقع الأنترنت : <http://www.pepinieres-elan.fr> / تاريخ الإطلاع : 11/12/2016
- <sup>xx</sup> – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم تنفيذي رقم 78/03 مؤرخ في 25/02/2003 ، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات ، الجريدة الرسمية العدد 13 ، الصادرة بتاريخ : 26/02/2003 .
- <sup>\*\*</sup> – إضافة إلى ذلك تضمنت الجريدة الرسمية العدد 67 ، مجموعة من المراسيم القاضية بإنشاء مشاتل ومراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى مختلف ولايات الوطن لمزيد من التفاصيل أنظر : الجريدة الرسمية العدد 67 الصادرة بتاريخ 05/11/2003 .
- <sup>xxi</sup> – دليلة بركان ، شيراز حايف سي حايف ، **حاضنات الأعمال كأداة فعالة لدعم و تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** . الملتقى الوطني حول إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، جامعة قالم ، 18-19 أفريل 2012 .
- <sup>xxii</sup> – عبد الغفار عبد السلام وآخرون ، **إدارة المشروعات الصغيرة** . دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن ، ص 70 .
- <sup>xxiii</sup> – سمير ياعمر ، **معوقات تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة غير الحرفية من وجهة نظر مصرفية** . ندوة الرياض الدولية لسنة 2002 ، ص 08 .

<sup>xxiv</sup> - ماهر حسن محروق ، المشروعات الصغيرة والمتوسطة : أهميتها ومعوقاتهما . مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان ، 2006 ، ص 06 .

<sup>\*</sup> - وصيغ التمويل الإسلامي تملك من الخصائص والسمات ما يحول دون وجود مشكلات التمويل للمشروعات الصغيرة، بما تتضمنه من مزايا لا توجد في غيرها من أنظمة التمويل التقليدي، فهي تتسم بالتنوع والتعدد، فهناك أساليب للتمويل قائمة على التبرعات والبر والإحسان، وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات، وأساليب تمويل أخرى قائمة على الائتمان التجاري، كما أنها متعددة المجالات من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات، وكل هذا يتيح فرصا ومجالات أكثر لتمويل المشروعات الصغيرة لمزيد من التفاصيل أنظر حسين عبد المطلب الأسرج ، تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة . نقلا عن موقع الأنترنت :

<https://mpr.ub.uni-muenchen.de/34398> تاريخ الإطلاع : 2015/09/06

\*\* - AGENCE

<sup>xxv</sup> - FRONT DE LIBERATION NATIONALE ، la charte d'alger : Ensemble des textes adoptés par le 1er congrès du Parti du Front de libération nationale (du 16 au 21 avril 1964) ، commission central d'orientation .

<sup>xxvi</sup> - عيسى مزازقة ، القطاع الخاص والتنمية في الجزائر . أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية . جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية ، 2007/2006 ، ص 56 .

<sup>xxvii</sup> - أنظر الفصل الثاني المتعلق بالمزايا من القانون رقم 16-09

<sup>xxviii</sup> - وكالة الأنباء الجزائرية ، عرض مشروع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المجلس الشعبي الوطني ، نقلا عن موقع الأنترنت :

[www.aps.dz/ar/economie/36106](http://www.aps.dz/ar/economie/36106) تاريخ الإطلاع : 2016/11/28

<sup>\*\*</sup> - لمزيد من التفاصيل حول هذين الجهازين أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 01-03 المؤرخ في 20/08/2001 يتعلق بتطوير الإستثمار. الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة في 22/08/2001 . المادتين 26-28 منه.

<sup>xxix</sup> - المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي ، التقرير الوطني حول التنمية البشرية في الجزائر لسنة 2006 ، الجزائر ، 2006، ص79.

<sup>xxx</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 24/06/1996 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 39 ، الصادرة بتاريخ 26/06/1996 .

<sup>\*</sup> - غير أن الوصاية حاليا بالنسبة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي موضوعة تحت تصرف وزارة التشغيل والعمل والضمان الاجتماعي أنظر الموقع الرسمي للوكالة . [www.ansej.org.dz](http://www.ansej.org.dz)

<sup>xxxi</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 22/01/2004 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد مهامها وقانونها الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2004.

<sup>xxxii</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 11-133 مؤرخ في 22/03/2011 يتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 27 مارس 2011.

<sup>xxxiii</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 11-134 مؤرخ في 12/03/2011 يتعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04-15، الجريدة الرسمية العدد 19، الصادرة في 27/03/2011.

<sup>xxxiv</sup> - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 مرجع سابق.

<sup>\*</sup> - انظر الجمهورية الديمقراطية العدد 06 الصادرة في 2004 .

<sup>xxxv</sup> - ناصر مغني، القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة مسيلة، أيام 15-16 نوفمبر 2011.

<sup>xxxvi</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06/06/1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 07 جوان 1994.

<sup>\*</sup> - لمزيد من التفاصيل أنظر المادة 04 و 05 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

xxxvii - سليمان حمية، السياسة العامة في مجال التشغيل ومكافحة البطالة في الجزائر، الملتقى الوطني حول السياسة العامة ودورها في بناء الدولة والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة أيام 26، 27، 28 أبريل 2009.

\* - تشمل الإستفادة من خدمات هذا المركز جميع المستفيدين من أداءات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة الذين فقدوا مناصب شغلهم، بالإضافة إلى الأشخاص الذين ليست لهم كفاءات، وكذلك الأشخاص الراغبون في إسترداد منصب شغل مأجور، وحسب إحصائيات الصندوق، فقد تم تسجيل: 11 583 بطال تم تكوينهم من طرف كتساوين في مجال تقنيات البحث عن الشغل.

12 780 بطال تابعوا تكويننا منذ 1998 لاكتساب معارف تؤهلهم لإعادة الإدماج في حياتهم المهنية أنظر موقع: www. CNAC .DZ  
xxxviii - منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، نقلا عن موقع الأنترنت: [www.cnac.dz](http://www.cnac.dz) تاريخ الإطلاع 2016/10/01

\*\* - le fonds de garantie des crédit au PME

xxxix - joseph lim, Anthony saunders, "Initial Public Offerings: The Role of Venture Capitalists", The Research Foundation of the Institute of Chartered Financial Analysts, USA, 1990, p:14.

xi - idem

xii - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 04-134 مؤرخ في 19/04/2004 يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادرة في 2004/04/28.

xiii - منشورات وزارة الصناعة والمناجم، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الجزائر، 2016، ص 12

xliii - ministère de l'industrie et des mines, Bulletins d'information statistique de la PME. algerie. mai 2017.

xliv - idem.

xlv - هذه الوثائق هي: شهادة تسجيل الإستثمار + نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمستثمر + وكالة مصادق عليها باسم المستثمر + إتواة معالجة الملف لمزيد من التفاصيل أنظر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم الإستثمار نقلا عن موقع الأنترنت: [www.andi.dz](http://www.andi.dz)

xlvi - محبوب بن حمودة وإسماعيل بن قنة، "أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الإستثمار الأجنبي". مجلة الباحث، العدد 05، الصادرة سنة 2007، ص 61.

xlvii - لمزيد من التفاصيل أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ: 1994/07/20.

xlviii - خالد بودبة، "البنوك ملزمة بقبول مشاريع الشباب"، جريدة الخبر اليومي، العدد 7253، الصادرة بتاريخ: 2013/11/14، ص 07

xlix - ministère de l'industrie et des mines, Bulletins d'information statistique de la PME. algerie. mai 2017. Op. cit .p 07.

<sup>1</sup> - البنك المركزي الجزائري، التقرير السنوي لسنة 2016.